

الجامعة اللبنانية الرئيس

٣

تعميم رقم

تحديد دوام العاملين في الجامعة اللبنانية

بناءً على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،
وبغية الاستفادة من أحكام هذا المرسوم،

يُطلب من جميع العاملين في كافة الوحدات بما فيها الإدارة المركزية والفروع والمراكز الجامعية التقيد بما يلي:

أولاً: الحضور إلى العمل لمدة أربعة عشرة يوماً على الأقل في الشهر وفقاً للدوام الرسمي، ما لم يكن الغياب مبرراً قانوناً، ويعود للرئيس المباشر تنظيم الدوام بشكل يؤمن ديمومة واستمرارية العمل في الوحدة أو الفرع أو المركز التابع له كل أيام الأسبوع.

ثانياً: عدم التغيب عن العمل دون سبب مشروع ودون الاستحصال على موافقة خطية مسبقة من الرئيس المباشر. وفي حال الغياب، يُحسم عن كل يوم غياب غير مبرر قانوناً، قيمة التعويض المؤقت عن هذا اليوم.

ثالثاً: عدم مغادرة مركز العمل أثناء الدوام دون سبب مشروع ودون الاستحصال على الموافقة الخطية المسبقة من الرئيس المباشر.

رابعاً: يُعتمد في تحديد أيام الحضور آلة البصم الالكترونية وتُعتمد الجداول الصادرة عنها لتحديد المستحقات من التعويض المؤقت وتعويض النقل الشهري، وفي حال تعذر صدور الجداول عن آلة البصم الالكترونية نتيجة حدوث عطل طارئ في الآلة يتوجب اجراء التصليح اللازم بالسرعة القصوى على ان تعتمد الى حين ذلك جداول حضور منظمة اصولاً ومقترنة بتوقيع كل من المدراء والعمداء المعنيين،

خامساً: يُكلف مكتب التفتيش والإنماء الاداري متابعة تنفيذ مضمون هذا التعميم.

بيروت في ٨ أيار ٢٠٢٣

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران